مباني الاعلام

في

اثبات الاحكام

مباحث البراءة و التخيير و الاشتغال و قاعدة لا ضرر

تاليف

الاستاذ إلياس الشريفي الإشكوري

www.ketab.ir

سر شناسه : شریفی اشکوری ، الیاس ، ۱۳۱۵

عنوان و نام پدید اور : مبانی الاعلام فی اصول الاحکام مباحث البرائة و التخییر و الاشتغال و قاعدة لاضرر

تالیف الیاس الشریفی

مشخصات نشر : الیاس شریفی اشکوری ، ۱۴۳۴ هـ ق ۱۳۹۲

۵۵۲ صفحه ، ۸۰۰۰۰ ریال

شابک ۶_۹۶۷۵_۰۴_۹۶۴_۹۷۸ ISBN: 978_964_04-9675-6

یاد داشت : کتاب نامه . مندرجات : مباحث الاستصحاب : موضوع : اصول فقه شیعة

رده بندی کنگره : ۱۳۹۲ ۲م ۴ ش /8P159/8

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۳۲۴۱۹۰۹

www.ketab.ir

اسم الکتاب :	مباني الاعلام (مباحث البراءة و التخيير و الاشتغال و قاعدة لا ضرر)
المؤلف :	الياس الشريفي
الناشر :	المؤلف
الطبعة :	الاولى
تاريخ النشر :	رجب المرجب ١٤٣٤
طبع في مطبعة :	سليمان زاده ، قم
طبع منه :	١٠٠٠ نسخة
السعر :	٨٠٠٠ تومان
شابك :	٦_٩٦٧٥_٠٤_٩٦٤_٩٧٨ ISBN: 978_964_04_9675_6

ـ حق الطبع محفوظ للمؤلف ـ

«بسم الله الرحمن الرحيم»

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على اشرف الانبياء و خاتم النبيين محمد صلى الله عليه ، و اله الطيبين الطاهرين المعصومين .

و بعد... فهذا جزء السادس من كتاب « مباني الاعلام في اصول الاحكام » ، يتضمن مباحث البراءة و التخيير و الاشتغال و قاعدة لا ضرر ، قدمته للطبع هدية متواضعة إلى ام ابيها ـ فاطمة الزهراء عليها السلام ـ راجيا من العلي القدير ان يتم قبولها مني . و الحمد لله رب العالمين .

قم المقدسة : إلياس السريني الإشكوري .

رجب المرجب من سنة ١٤٣٤ هـ . ق .

www.ketab.ir

فهرست الموضوعات

مقدمة الكتاب ٣

تميزات اصول العملية

الاول ـ تعريف الاصول العملية و الفرق

بينها و بين الامارات ٦

الثاني ـ الاصول العملية من مسائل الاصول ٧

الاول ـ في بيان تمايز العلوم ٧

الثاني ـ الفرق بين المسائل الاصولية و المسائل الفقهية ٨

الثالث ـ الاصول الجارية في الشبهات

الحكمية اربعة ١١

الرابع ـ تقدم الامارات على الاصول و تقدم الاصل

التنزيلي على غير التنزيلي ١٥

www.ketab.ir

مقدمة اصالة البراءة

الاول ـ اقسام الشك في اصل التكليف ،
و تعريف الشبهات الجارية فيها البراءة ١٨
اقسام الشك في اصل التكليف ١٨
تعريف الشبهات البدوية الجارية فيها البراءة ٢٠
الثاني ـ نزاع الاصولى مع الاخباري في
الشبهة التحريمية الحكمية ٢٢
الثالث ـ الفرق بين البراءة و مسالة الاصل
في الاشياء هل هو الحظر او الاباحة ٢٥
الرابع ـ في عدم اتحاد مسالة البراءة
مع مسالة عدم الدليل دليل العدم ٢٧

البراءة الشرعية و العقلية

الاول ـ الايات التي يستدل بها على
اصالة البراءة الشرعية ٣١
الاول ـ اية التعذيب ٣١
الثاني ـ اية الإيتاء ٣٤
الثالث ـ اية الإضلال ٣٨
الرابع ـ اية الهلاك ٤٠
الخامس ـ اية المحرمات ٤١
السادس ـ اية التفصيل ٤٣
الثاني ـ الاستدلال بالروايات على

www.ketab.ir

اصالة البراءة الشرعية ٤٧
الاول ـ حديث الرفع ٤٧
الف ـ متن الحديث و تقريب الاستدلال به ٤٨
ب ـ الاشكالات على دلالة الحديث على البراءة الشرعية و جواب القوم عنها ... ٥٠
الامر الاول ـ المراد من الموصول في (ما لا يعلمون)
هو الحكم او ما يعمه ، لا الفعل الصادر من المكلف في الخارج ٥٠
الامر الثاني ـ الرفع لا يكون بالنسبة الى جميع فقرات الحديث صادقا ٥٦
الامر الثالث ـ تطبيق الرفع على التسعة هل يحتاج الى الاضمار؟ ٦٠
ج ـ في حكومة حديث الرفع على موضوعات الاحكام ٦٤
د ـ حديث الرفع يعم الاحكام التكليفية و الوضعية ٦٧
ه ـ حديث الرفع لا يرفع الحكم الثابت للشيء بالعناوين
المذكورة في نفس الحديث ٧٧
و ـ يعتبر في شمول حديث الرفع امران ٧٨
ز ـ في بيان ان البراءة هل تختص بموارد الشك في التكاليف الالزامية؟ ٧٨
الثاني ـ حديث الحجب ٧٩
الثالث ـ حديث الحل ٨٢
و اما القرائن المختصة ٨٦
الرابع ـ حديث السعة ٨٩
الخامس ـ حديث كل شيء مطلق ٩١
السادس ـ حديث المعرفة ٩٥
السابع ـ حديث الجهالة ٩٧
الثامن ـ حديث الاحتجاج ٩٨

www.ketab.ir

التاسع ـ صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ٩٩
الثالث ـ في الاستدلال بالإجماع لاصالة البراءة ١٠٣
الرابع ـ الاستدلال بالعقل لاصالة البراءة ١٠٥
الجهة الاولى ـ في وجوه التي استدل بها على قاعدة قبح العقاب بلابيان ١٠٦
الجهة الثانية ـ في تمامية قاعدة قبح العقاب بلا بيان
و عدمها في نفسها ١٠٨
الجهة الثالثة ـ في ملاحظتها مع قاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل ١١٠
الجهة الرابعة ـ في لحاظها مع ادلة وجوب الاحتياط على تقدير تماميتها ١١١
الخامس ـ الاستدلال بالاستصحاب لاصالة البراءة ١١٢
في احتياط الاخباريين في الشبهات التحريمية الحكمية و في غيرها
في الجملة ١٢٣
ادلة الاخباريون على وجوب الاحتياط ١٢٦
البحث ـ في الشبهات التحريمية الحكمية ١٢٦
الف ـ طوائف من الايات التي استدلوا بها للاحتياط ١٢٦
ب ـ روايات التي استدلوا بها للاحتياط ١٢٩
ج ـ مما استدل به للقول بالاحتياط ، حكم العقل ١٤٢
الوجه الاول ـ تقريب حكم العقل بالعلم الاجمالى ١٤٨
و اما الوجه الثاني ـ اي تقريب حكم العقل باصالة الحظر ١٥٢
و الوجه الثالث ـ اي تقريب حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل ١٥٢

تنبيهات البراءة ١٥٣

١ ـ مقدمة ١٥٥

www.ketab.ir

التنبيه الاول ـ في بيان انه لا تجري البراءة مع اصل الموضوعي ١٥٦
الاول ـ اصالة عدم التذكية ١٦٢
الف ـ معنى التذكية ١٦٢
ب ـ في قاعدية (كل حيوان قابل للتذكية) ١٦٣
التقابل بين الميتة و المذكى ١٦٤
اصالة الحرمة في الاموال و اللحوم و الاعراض و الدماء ١٧١
اصالة الحرمة في الاموال ١٧١
الف ـ مقدمة ١٧١
اب ـ بيان مالك الاصلي و غير الاصلي ١٧١
ج ـ اقسام الاموال بلحاظ الحكم ١٧١
د ـ ادلة اثبات اصالة الحرمة في الاموال و الجواب عنها ١٧٣
اصالة الحرمة في اللحوم الاعراض ١٧٦
اصالة الحرمة في الدماء ١٧٦
التنبيه الثاني ـ في بيان حسن الاحتياط عقلا و شرعا ١٧٧
اثبات الحكم المولوي في موارد الشبهات بقاعدة
الملازمة او من اخبار الضعاف او بغيرهما ١٨٢
الاشكال اثبات الحكم المولوي في موارد الشبهات ١٨٥
التنبيه الثالث ـ في جريان الاحتياط في العبادات لا يحتاج الى تعلق الامر المعلوم بها ١٨٩
الامر الاول ـ ذكر متن اخبار من بلغ ١٩٤
الامر الثاني ـ التكلم في سند الروات من بلغ ١٩٥
الامرالثالث ـ مفاد اخبار من بلغ : ١٩٥ ..... ١٩٥
المحتمل الاول ـ عنوان البلوغ يكون جهة الرجحان و الاستحباب ١٩٦

www.ketab.ir

المحتمل الثاني ـ اخبار الضعاف حجة في المستحبات ١٦٧
المحتمل الثالث ـ البلوغ سبب لامر الله و وارد على
الفعل بطور الجهة التعليلية ١٩٧
المحتمل الرابع و الخامس ـ ارشاد بحكم العقل ، اخبار عن تفضل الالهي ١٩٩
الامرالرابع ـ اسئلة و اجوبه ١٩٩
الامر الخامس ـ هل يشمل اخبار من بلغ فضائل المعصومين عليهم السلام
و مناقبهم و ذكر مراثهم؟ ٢٠١
الامر السادس ـ على فرض اخبار من بلغ موجب للاستحباب هل يمكن الفتوى
باستحباب شيء مستندا الى اخبار من بلغ ام لا..... ٢٠٣
الامر السابع اخبار من بلغ مع الخلف ٢٠٤
التنبيه الرابع ـ الشبهات الموضوعية التحريمية و الوجوبية ٢٠٥
التنبيه الخامس ـ جريان البراءة في الشبهات الموضوعية التحريمية
و في الشبهات الحكمية الغيرية ٢٠٦
التنبيه السادس ـ حسن الاحتياط مقيد بعدم استلزامه اختلال النظام ٢١٣

في اصالة التخيير

الاول ـ في دوران الامر بين محذورين ٢١٦
الاول ـ محل النزاع..... ٢١٦
الثاني ـ وجوه المسالة و بيان المختار منها..... ٢١٧
الثالث ـ في بيان ان التخيير هنا بدوي او استمراري..... ٢٢٢
الرابع ـ فيماكان لاحد الطرفين مزية هل يجب الاخذ به ام لا؟..... ٢٢٧
الخامس ـ في هل يمكن الاحتياط ٢٢٨

www.ketab.ir

الثاني ـ في بيات حكم اشتباه الواجب بالحرام ٢٢٩

اصالة الاحتياط (اصالة الاشتغال ٣

الاول ـ مقدمة في تعيين محل النزاع ٢٢٣

الثاني ـ البحث في العلم الاجمالي ٢٣٤

الاول ـ ما هو حقيقة العلم ٢٣٥

الثاني ـ تشريح العلم الاجمالي ٢٣٦

الثالث ـ انحلال العلم الاجمالي ٢٣٧

الرابع ـ تنجيز العلم الاجمالي و شمول ادلة الاصول في اطرافه ٢٣٨

المجوزون وادلتهم ٢٣٨

ادلة المانعون ٢٤٦

الثالث ـ الشبهة الغير المحصورة ٢٥١

الاول ـ تعريف الشبهة الغير المحصورة ٢٥١

الثاني ـ عدم لزوم الاجتناب عن الشبهة الغير المحصورة ٢٥٤

الرابع ـ شرائط عامة التكليف ٢٦٠

الاول ـ القدرة ٢٦٠

الثاني ـ العقل ٢٦٣

الثالث ـ البلوغ ٢٦٤

الرابع ـ العلم ٢٦٤

الخامس ـ اذا اتى المكلف ببعض المحتملات

فانكشف مصادفته للواقع ٢٦٦

السادس ـ حكم العلم الإجمالي فيما كان الاثر في بعض اطرافه

www.ketab.ir

اكثر من بعض الاخر ٢٦٨
السابع ـ حكم العلم الاجمالي في امور التدريجية ٢٧١
محل النزاع ٢٧١
معنى التدريج ٢٧٢
اقسام التدريج و احكامها عند القوم ٢٧٣
الثامن ـ في انحلال العلم الاجمالي للاضطرار الى
ارتكاب بعض الاطراف و عدمه ٢٨٢
الاول ـ تعيين محل البحث ٢٨٣
الثاني ـ الاضطرار الى احدها المعين ٢٨٤
الصورة الاولى ـ الاضطرار حادثا بعد التكليف و بعد العلم به ٢٨٥
الصورة الثالثة ـ ان يكون الاضطرار حادثا قبل التكليف
و قبل العلم به او تقارن الاضطرار و العلم ، بالتكليف ٢٨٩
الصورة الصورة المتوسطة ٢٨٩
الثالث ـ الاضطرار الى احدها لا على التعيين ٢٩٢
التاسع ـ في خروج بعض الاطراف عن قدرة المكلف ٣٠٠
العاشر ـ في خروج بعض الاطراف عن محل الابتلاء ٣٠٣
الاول ـ عدم خروج بعض اطراف العلم الاجمالي عن محل ابتلاء المكلف ٣٠٣
الثاني ـ حكم بعض الاطراف المشكوك الخروج
عن تحت القدرة او عن محل الابتلاء ٣٠٩
الحادي عشر ـ في حكم ملاقي بعض اطراف
الشبهة المحصورة ٣١٣
ان محل البحث ٣١٣

www.ketab.ir

تنقيح حكم الملاقي ٣١٤
الثاني عشر ـ كيفية الاحتياط في الامرين المترتبين
شرعا كالظهر و العصر ٣٢٤

في الدوران بين الاقل و الاكثر

الاول – الدوران بين الاقل و الاكثر الارتباطيين ٣٢٩
الامر الاول ـ تعيين محل النزاع ٣٢٩
الامر الثاني في دوران الامر بين الاقل و الاكثر في الاجزاء الخارجية ٣٣١
الف ـ اقوال القوم و مبانيهم في حكم دوران المذكور ٣٣٢
ب ـ ادلة القوم لاثبات مبانيهم ٣٣٥
الثالث ـ في دوران الامر بين الاقل و الاكثر في الاجزاء التحليلية ٣٥٢
الاول و الثاني ـ المطلق و المقيد ، الطبيعي و الحصة ٣٥٢
الثالث ـ التعيين و التخيير ٣٥٦
الثاني – حكم الجزء و الشرط المنسيين ٣٧٠
الثالث – حكم الزيادة عمدا او سهوا ٣٨٤
الاول ـ في صدق الزيادة ٣٩٠
الثاني ـ كلمات القوم في اخلال العبادة بالزيادة ٣٩٠
الثالث ـ حكم زيادة العمدية في الصلاة عندنا ٣٩٣
الرابع ـ حكم الزيادة السهوية في الصلاة عندنا ٣٩٣
الخامس ـ التمسك بالاستصحاب لصحة ما اتى به مع الزيادة ٣٩٤
السادس ـ حكم الزيادة عمدا و سهوا بالنصوص ٣٩٤
الرابع – حكم بقية اجزاء المركب بعد تعذر

www.ketab.ir

الجزء او الشرط منه ٣٩٦
الاول ـ الاستصحاب ٤١٣
الثاني ـ بقاعدة الميسور ٤١٦
الف ـ في عرفية القاعدة ٤١٦
ب ـ في الاخبار الدالة على القاعدة و سند ها ٤١٧
في انجبار ضعف سندها ٤١٨
في بيان ان قاعدة الميسور عرفية او شرعية ٤١٨
دلالة الاخبار على القاعدة الميسور ٤١٩
الخامس ـ التعارض بين قاعدتي الميسور
و البدل الاضطراري ٤٢٩
السادس ـ في دوران الامر بين ترك جزء و جزء
او ترك جزء و شرط ٤٣١
السابع ـ دوران الامر بين كون الشيء شرطا او مانعا ٤٣٣

خاتمة في شرائط جريان الاصول

الاول ـ شرائط جريان الاحتياط ٤٣٨
الثاني ـ شرائط جريان البراءة و ساير الاصول ٤٤٢
الجهة الاولى ـ في اعتبار الفحص و عدمه في البراءة ٤٤٢
الاول ـ الاجماع ٤٤٤
الثاني ـ العلم الإجمالي بوجود واجبات و محرمات كثيرة في الشريعة ٤٤٥
الثالث ـ دعوى انصراف الادلة إلى ما بعد الفحص ٤٤٩
الرابع ـ الايات و الروايات الدالة على وجوب التعلم ٤٤٩

www.ketab.ir

الخامس ـ الاخبار الدالة على وجوب التوقف ٤٥٤
ـ اختصاص ادلة الاستصحاب و سائر الاصول العقلية كالتخيير العقلي
و نحوه ببعد الفحص ٤٥٤
الجهة الثانية ـ في مقدار الفحص ٤٥٥
الجهة الثالثة ـ في ان وجوب تعلم الاحكام الشرعية طريقي ٤٥٦
الجهة الرابعة ـ هل يجب وجوب التعلم بمجرد احتمال الابتلاء؟ ٤٦٢
الجهة الخامسة ـ في ان تارك الفحص هل مستحق للعقاب ام لا؟ ٤٦٤
الجهة السادسة ـ في انه هل العمل التي ياتي به قبل الفحص صحيح ام لا؟ ... ٤٦٥
الجهة السابعة ـ اشتراط الفحص في الاصول العملية مختص بالشبهات الحكمية . ٤٧٢
الجهة الثامنة ـ شرطية الفحص بالمراجعة من الفاضل التوني ٤٧٥

قاعدة لا ضرر و لا ضرار و تنبيهاتها

قاعدة لا ضرر ٤٨٣
الجهة الاولى - في بيان مدركها ٤٨٣
الف ـ الروايات ٤٨٣
ب ـ سندالروايات ٤٨٧
ج ـ وجوه الواردة في متن الروايات ٤٨٧
د ـ تعاض الروايات ٤٨٨
الجهة الثانية ـ في فقه الاحاديث و مفادها : و رفع المشاكل
المشارة في فقه حديث لا ضرر ٤٨٩
و اما فقه الحديث و معناه و شرح مفاده ٤٨٩
المشاكل المشارة في فقه حديث لا ضرر ٥٠٢

www.ketab.ir

الجهة الثالثة ـ في بيان نسبة القاعدة مع ادلة
الاحكام الاولية و الثانوية ٥١٠
ملخص اختلاف الحضرات في نسبة لا ضرر مع الاحكام الاولية و الثانوية ٥١٣
الاول ـ تعريف الحكومة ٥١٦
الثاني ـ الفرق بين الحكومة و التخصيص ٥١٦
الثالث ـ بيان اصول الثلاثة ٥١٧
الاولى ـ اصل البنائي ٥١٧
الثانية ـ المحاوي ٥١٧
الثالثة ـ اصل المقامي ٥١٧
الرابع ـ الحكومات عند عندنا ٥١٨
الخامس ـ وجه جعل الاحكام الضررية الاولية ٥٢٢
السادس ـ وجه تقدم لا ضرر على الاحكام الاولية في لسان المجعول ٥٢٣
تنبيهات ٥٢٦
التنبيه الاول ٥٢٦
التنبيه الثاني ٥٢٧
التنبيه الثالث ٥٢٨
التنبيه الرابع ٥٣٠
تعارض الضررين ٥٣٣
فهرست الموضوعات ٥٤١

www.ketab.ir